الدفع الاول عدم توافر محل الجريمة (جريح الحرب) أو الغلط فيه

وجريح الحرب هو حسب الرأى الراجح فى الفقه هو كل انسان ذكرا كان أو انثى مدنيا كان أو عسكريا أصيب فى سلامته البدنية نتيجة جرح أو ضرب أو مواد ضارة سائلة أو صلبة أو غازية أفقدته القدرة فى الدفاع عن نفسه والعبرة هى بأثر الاصابة على قدرة الشخص فى الدفاع عن نفسه ، ويلزم فى الاصابة قدرا من الجسامة لكى ينبنى عليها الاثر الذى رتبه القانون وهو فقدان المقدرة فى الدفاع عن النفس أو نقصها نقصا جسيما [1]

(١) د / محمد زكى أبو عامر - المرجع السابق صـ ٥١٦

ويكون محل الجريمة جريح حرب طالما كانت الاصابة راجعة الى احدى العمليات الحربية ، فيلزم توافـر علاقة السـببية بين الاصـابة والعمليات الحربية ، وبالتالى لا تتوافـر هذه الجريمة اذا وقع القتل على جريح من غير العمليات الحربية ولو كان عسكريا ٠

فاذا لم تتوافر محل الجريمة وهو (جريح الحرب) بالمفهوم السابق فلا تقوم الريمة ويمكن الدفع بعـدم توافـر محل الجريمة وهو دفع جوهرى تلزم المحكمة باجابة الدفاع اليه أو الرد عليه اذا كان قضاءها بالادانة ٠

وقـد يتوافر الغلـط فى محل الجريمة ، فيقوم الجانى بجريمته وهـو لا يعلم أن المجنى عليه جريح حـرب ، أو وقـع فى غلط بشـأنه وفـى هذه الحالة لا يسـأ الجانى الا عن قتل بسـيط طالما توافرت شروطها ٠